على عدمه وفيه ان الاجماع المذكور بالنسبة الينا اجماع منقول لا حجية فيه الا اذا حصل الوصف وهو غير حاصل سيما مع ذهاب المعظم حتى الناقل في بعض مصنفاته على خلافه هنا اذا عملنا بالاجماع المنقول من باب الوصف واما على مذهب العاملين من باب التعبد فلم يجد عليه دليلا لان اية النبأ لا تنصرف الى الاجماع المنقول ولو سلمنا الانصراف لقلنا ان المتبادر منها حجية النبأ الذي افاد الوصف لا مطلقا ولو سلمنا لقلنا انه معارض مع الاجماع الذي نقله المحقق في الشرايع وهذا ارجح لاعتضاده بالشهرة والاخبار والايات ومنها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان الاية مطلقة تشمل مجهول الحال خرج معلوم الفسق بالاجماع وبقي الباقي وفيه اولا ان ذيل الاية قيد الاطلاق كما مر الا ان يقال ان الاستثناء المتعقب للجمل لا يرجع الى الجميع لكنه مناف لمذهب الشيخ فانه يقول برجوعه الى الجميع وثانيا انه معارض مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا ارجح لاعتضاده بالشهرة والاجماع المنقول والاخبار والاصل مع ان هذا مقيد وذاك مطلق فيحمل المطلق عليه ومنها الاخبار الكثيرة منها ما رواه الصدوق في الامالي عن علقمة ولفظه او مضمونه انه قال قلت للصادق عليه السلام اخبرني عمن تقبل شهادته وعمن لا تقبل قال كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته فقلت اتقبل شهادة المعترف بالذنب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المعترفين بالذنوب ما قبلت شهادة الا شهادة الانبياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان مذنبا في نفسه فهي دالة على كفاية ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق وان كان فاسقا في الواقع فان ذيل الرواية صريح في ذلك وفيه اولا ان السند ضعيف والوصف غير حاصل منه فهو ليس بحجة وثانيا انها مطلقة لدلالتها على قبول شهادة من لم يظهر منه الذنب ولا يخفى ان عدم رؤية الذنب منه يمكن ان يكون مع المعاشرة وبدونها والاخبار السابقة مقيدة بصورة عدم رؤية الذنب مع المعاشرة كما يشهد به قوله والدالة على ذلك كله ان يكون ساتر الجميع عيوبه ولا ريب ان معرفة كونه ساتر الجميع عيوبه من غير المعاشرة غير ممكن عادة فاذن لا بد من حمل المطلق على المقيد لان دلالة المقيد اقوى وثالثا سلمنا سند الرواية ودلالتها اقوى من سائر الاخبار ايضا لكن سائر الاخبار مع ذلك ارجح للمرجحات الخارجية

من الاعتضاد

من الاعتضاد بالشهرة ومن اكثريتها عددا ومن اعتضادها بالاصل ومن مطابقتها للكتاب ومن اعتضادها بالاجماع المنقول ومنها صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل الى ان قال او كان اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا الى ان قال وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وجه الدلالة انها دلت بذيلها على قبول شهادة من لم يعرف بالفسق وعدم قبول شهادة المعروف بالفسق سواء كان الفسق كذبا ام غيره وان كان مقتضى الصدر قبول شهادة المحترز عن الكذب مطلقا وان كان معلوم الفسق كما يشهد بذلك اطلاق قوله لا يعرفون بشهادة الزور اي الكذب لكن الذيل قيده بما ذكر وفيه ان الايرادين الاخيرين في الرواية السابقة واردان هنا ايضا ومنها ما ورد في شهادة اللاعب بالحمام من انه لا باس بها اذا لم يعرف بفسق ومنها غير ذلك والجواب هو الاجوبة السابقة ثم اعلم انا بعد ما قلنا بكفاية شهادة معلوم العدالة وعدم كفاية ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق فهل الظن بالملكة الحاصل من المعاشرة كاف في الحكم بالعدالة ام لا مقتضى الاصل ولا مقتضى الدليل نعم اذ لولاه لزم تعطيل الحقوق والاحكام واختلال النظام لاجل ان ذوي الملكات قليلة جدا فضلا عن العلم باتصافه بالملكة فلا يبقى عادل يعمل بقوله للعلم بانه ذو ملكة الا في غاية الندرة فلا بد من كفاية الظن حذرا من التعطيل والحاصل ان من علمنا بستره او ظننا بستره اما ان يحصل لنا العلم بالملكة او الظن المتاخم للعلم بها او الظن الشخصي الذي لم يبلغ الى حد التاخم بالعلم ولكنه ظن عقلائي حاصل من المعاشرة ايضا او الظن الطبعي من دون الظن الشخصي لعروض مانع عنه او لم يحصل شيء حتى الظن الطبعي من دون الظن الشخصي لعروض مانع عنه او لم يحصل شيء حتى الظن الطبعي ايضا فتلك صور خمسة مضى الكلام في الاوليين منها واما الثالثة منها فهي ايضا معتبرة شرعا وان اقتضى الاصل عدمه لان الاصل في كل ظن عدم الحجية لا سيما ان هذا الظن من الظن في الموضوع الصرف وقد عرفت ان الظن في الموضوع الصرف ليس بحجة ولكن مع ذلك حكمنا بالحجية في المقام لوجهين الاول القطع القاطع لان عدم اعتبار هذا الظن يستلزم تعطيل الحقوق في الاموال والدماء ويختل النظم ح بيان الملازمة ان المعاشرة اما اختبارية واما اتفاقية لا سبيل الى الاول لان المعاشرة الامتحانية لبيت الا الفحص والتجسس عن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)